الى اخرها اعتبارا بالاجارة فتمت مدة المنع
ولنا ان المولى من لا يمكنه القربان اربعة اشهر الا
بشيء يلزمه ويمكنه ههنا لان المستثنى يوم منكر بخلاف
الاجارة لان الصرف الى الاخر لتصحيحها فانها لا تصح
مع التنكير ولا كذلك اليمين ولو قربها في يوم والباقي
اربعة اشهر او اكثر صار موليا لسقوط الاستثناء ولو
قال وهو بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته
بها لم يكن موليا لانه يمكنه القربان من غير شيء يلزمه
بالاخراج من الكوفة   ولو حلف بحج او بصوم
او صدقة او عتق او طلاق فهو مول لتحقق المنع باليمين
وهو ذكر الشرط والجزاء وهذه الاجزية مانعة لما فيها
من المشقة وصورة الحلف بالعتق ان يعلق بقربانها عتق
عبده وفيه خلاف ابي يوسف رح فانه يقول يمكنه البيع ثم
القربان فلا يلزمه شيء وهما يقولان البيع موهوم
فلا يمنع المانعية فيه والحلف بالطلاق ان يعلق بقربانها

طلاقها

طلاقها او طلاق صاحبتها وكل ذلك مانع   قال ان آلى
من المطلقة الرجعية كان موليا وان آلى من البائنة لم يكن
موليا لان الزوجية قائمة في الاولى دون الثانية ومحل
الايلاء من تكون من نسائنا بالنص ولو انقضت العدة قبل انقضاء
مدة الايلاء سقط الايلاء لفوات المحلية ولو قال لاجنبية
والله لا اقربك او انت علي كظهر امي ثم تزوجها لم يكن
موليا ولا مظاهرا لان الكلام في مخرجه وقع باطلا
لانعدام المحلية فلا ينقلب صحيحا بعد ذلك وان قربها
كفر لتحقق الحنث اذ اليمين منعقدة في حقه ومدة
ايلاء الامة شهران لان هذه مدة ضربت اجلا
للبينونة فتنصف بالرق كمدة العدة وان كان المولي
مريضا لا يقدر على الجماع او كانت مريضة او رتقاء
او صغيرة لا تجامع مثلها او كان بينهما مسافة لا يقدر
ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه ان يقول بلسانه
فئت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء وقال ش رح

Copyright © King Saud University